فيما يتعلق بالاستفسار الوارد في البند رقم (1): منازعات المنظمات الدولية المعروضة على القضاء الأردني تتعلق بشكل أساسي بالقانون الخاص، ولا سيما المنازعات التعاقدية ومطالبات التعويض عن الأفعال الصادرة عن المنظمة الدولية أو أحد أعضائها وبالرجوع إلى برنامج ادارة أنظمة المحاكم (ميزان) يتضح أن أنواع القضايا التي تكون المنظمات الدولية طرفاً بها هي التعويض عن الضرر المادي والمعنوي ومطالبات مالية والإيجار، تقدير اجر المثل، ومنع المعرضة وعقود المقاولة، ومسائل النزاعات العمالية بين هذه المنظمات وموظفيها أكثر النزاعات المعروضة أمام المحاكم شيوعًا.

فيما يتعلق بالاستفسار الوارد في البند رقم (2): يُعد اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاع الوسيلة الأكثر شيوعاً في هذه المنازعات مع الإشارة أيضاً إلى أن المنظمات الدولية غالبًا ما تنص في عقودها على حل النزاعات من خلال التحكيم أو الواسطة.

ومن الطرق البديلة لتسوية النزاع وفقاً لقانون الأردني الوساطة وهي على أنواع ثلاث القضائية، الاتفاقية، الخاصة وفقا لما نص عليه قانون الوساطة الأردني بالإضافة إلى وجود قانون خاص بالتحكيم عالج كافة الاجراءات المتعلقة بالتحكيم وآلية المصادقة أو الطعن في قرار التحكيم ولا يوجد ما يمنع من حالة النزاعات التي تكون المنظمة الدولية طرفا فيها إلى الوساطة. الا انه وبالرجوع إلى نظام إدارة قضايا

المحاكم (ميزان) لم يتبين احالة أي قضية كانت المنظمات الدولية طرفاً فيها إلى إدارة الوساطة القضائية.

فيما يتعلق بالاستفسار الوارد في البند رقم (3): إن الفائدة من اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاع والتي تعتمد على تراضي الأطراف والإحالة إلى شخص محايد والمتمثل وفقاً للقانون الأردني بالوساطة والتحكيم من شأنه أن يوفر الوقت الذي يستغرقه نظر مثل هذه القضايا ويتم تخصيص هذا الوقت للفصل في قضايا أخرى. إضافة إلى ذلك فإن مثل هذه الحلول من شأنها تفادي الدخول في معضلة قانونية متمثلة بتنفيذ الأحكام الصادرة بمواجهة المنظمات الدولية والتي تتمتع بالحصانة من الولاية (Jurisdictional Immunity) حيث أن التسويات في أغلب الأحوال تتضمن اتفاقا ضمنياً على كيفية التنفيذ وآليته.

وإن اختيار عملية تسوية المنازعات المناسبة تعتمد على عدد من العوامل، منها طبيعة النزاع والنتيجة المرجوة والسياق القانوني والقدرة التفاوضية للأطراف المعنية. وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات قد يختار الأطراف مجموعة من الأساليب المختلفة، مثل التفاوض متبوعًا بالتحكيم إذا لم يتم التوصل إلى حل عن طريق التفاوض.

فيما يتعلق بالاستفسار الوارد في البند رقم (4): قد يكون التحكيم والتسوية القضائية أكثر ملاءمة للنزاعات بين المنظمات الدولية وأطراف القانون الخاص عندما يصل الأطراف إلى طريق مسدود ويحتاجون إلى طرف ثالث محايد لاتخاذ قرار نهائي.

أما اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية يكون مفيدًا في النزاعات بين الدول والمنظمات الدولية، لا سيما عندما تكون هناك حاجة إلى منظور إقليمي وعندما يتعلق النزاع بمصالح إقليمية.

وفي النهاية، إن طريقة تسوية المنازعات الأكثر فعالية تعتمد على الظروف المحددة للنزاع والأطراف المعنية في كل نزاع.

فيما يتعلق بالاستفسار الوارد في البند رقم (5): إن التطوير في الاجتهادات القضائية ينطلق من فكرة أن المستفاد من أحكام الاتفاقيات الدولية الباحثة في أمر الحصانة القضائية والاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز بهيئتها العامة أن اقامة الدعوى بمواجهة جهة أجنبية متمتعة بالحصانة القضائية لا يوجب عدم سماعها والحكم بردها مباشرة. فالأمر يتوقف على التمسك بهذه الحصانة أو التنازل عنها، وبالتالي فهي غير متعلقة بالنظام العام. فإذا ارتضت تلك الجهة بالدعوى دون الدفع بحصانتها القضائية فيعتبر تنازلاً منها عن هذه الحصانة وتستمر المحكمة بنظر الدعوى إلى حين البت بها. وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2021/1651 (هيئة عامة) إلى أن تمتع الدولة بالحصانة القضائية ليس أمراً مطلقاً، إذ أن الجهات الأجنبية في السابق كانت تتمتع بالحصانة القضائية بمواجهة القضاء الوطني بشكل مُطلق سواء تعلق النزاع بنشاطها كشخص دولي ذي سيادة أو كان النزاع ذا طبيعة خاصة كما لو تعلق بنشاطها التجاري. ثم تطور القضاء في معظم الدول فلم تعد الدولة تتمتع بهذه الحصانة إزاء المنازعات المتعلقة بأعمالها

الخاصة. وإن المعيار الواجب الأخذ به في شأن تمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية من عدمه هو التفرقة بين أعمالها الصادرة عنها بوصفها شخصاً دولياً يمارس أعمالاً ذات سيادة من جهة وبين تصرفاتها الأخرى الخاصة بها والتي لا تتعلق بأعمالها الرسمية أو الدبلوماسية.

فالجهة الأجنبية لا تتمتع بالحصانة القضائية عند ممارستها لنشاط خاص أو ناتج عن تصرفات تعاقدية قامت بها كشخص خاص، سواء اتسم هذا النشاط بالطابع التجاري من عدمه. فالحصانة القضائية ليست مطلقة وإنما مقيدة بطبيعة التصرف الصادر عن الجهة الأجنبية. ويشكل هذا الأمر تطورا في الأحكام القضائية. ولا يوجد ما يمنع أيضاً أن تكون المنظمات الدولية طرفا في عملية الوساطة أو اللجوء إلى تحكيم في المنازعات الخاصة والتعاقدية التي قامت بها كشخص خاص.

ولا يوجد هناك أي تغييرات أو تطورات كبيرة في أنواع المنازعات المعروضة أمام القضاء الأردني والتي تتضمن المنظمات الدولية. ولكن هناك اتجاه متزايد نحو استخدام طرق بديلة لتسوية المنازعات مثل التحكيم والوساطة بشكل عام.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام الأساليب البديلة لتسوية المنازعات ليس بالضرورة بديلاً عن القضاء الوطني، بل هو نهج مكمل لحل النزاعات، وفي الواقع أدرك الأردن أهمية الحلول البديلة للنزاعات وقام بسن قوانين وأنظمة لتعزيز ودعم استخدام هذه الحلول البديلة كالتحكيم والوساطة.

فيما يتعلق بالاستفسار الوارد في البند رقم (6): هناك عدة اقتراحات لتحسين طرق تسوية المنازعات، ومن هذه الاقتراحات:

- طرق حل النزاعات البديلة (ADR): يمكن أن تساعد أساليب حل النزاعات البديلة مثل الوساطة والتحكيم أطراف النزاع في الوصول إلى حل مقبول للطرفين دون الحاجة إلى إجراءات قضائية رسمية، وغالبًا ما تكون هذه الأساليب أقل تكلفة وأسرع من إجراءات المحاكم التقليدية، وتسمح للأطراف بمزيد من التحكم في نتيجة نزاعهم.
- تسوية المنازعات عبر الإنترنت (ODR): هو مجال متنامٍ يستخدم التكنولوجيا لمساعدة الأطراف على حل النزاعات عبر الإنترنت، ويمكن أن يكون أسرع وأكثر كفاءة وأقل تكلفة من الطرق التقليدية لتسوية المنازعات.
- الحل المبكر للنزاع: يتضمن الحل المبكر للنزاع معالجة النزاعات بمجرد ظهروها، بدلاً من الانتظار حتى يتزايد الخلاف بين أطراف النزاع، ويمكن أن يساعد هذا النهج في منع النزاعات من أن تصبح أكثر تعقيداً ويصعب حلها بمرور الوقت.

وبشكل عام، هناك العديد من الطرق المختلفة لتسوية المنازعات التي يمكن استخدامها اعتمادًا على طبيعة النزاع وتفضيلات الأطراف المعنية.

فيما يتعلق بالاستفسارين الواردين في البندين (7+8): إن اللجوء إلى إقامة الدعوى كوسيلة لتسوية النزاع مع المنظمات الدولية عند ممارستها لنشاط خاص أو ناتج عن

تصرفات تعاقدية قامت بها كشخص خاص كما لو تعلق بنشاطها التجاري أو التعاقدي أو تعويض عن ضرر ناتج عن فعل صادر عنها أو عن ممثلها ولا تتعلق بأعمالها كشخص من أشخاص القانون الدولي العام جائز وفقا للاجتهاد القضائي المشار اليه اعلاه، وبما لا يخالف التزامات الدولة التعاهدية (Treaty obligations). وإن اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات جائز في كل هذه النزاعات. ويستثنى من ذلك ما لا يجوز وفقا لأحكام القانون احالته إلى الوساطة أو التحكيم ومنها المسائل الجنائية، وما نصت القوانين على عدم جواز احالته إلى الوساطة أو التحكيم ومنها المادة 10/ د من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 والتي نصت على ما يلي: (..... على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ومع عدم المس بالأوضاع القانونية السابقة لسريان هذا القانون المعدل يقع باطلاً أي اتفاق سابق على التحكيم في الحالتين التاليتين: 1- عقود المستهلكين المعدة على نماذج مطبوعة مسبقاً 2- عقود العمل).

فيما يتعلق بالاستفسار الوارد في البند رقم (9): إن أحد الشروط المستخدمة الشائعة هو "شرط التحكيم"، والذي ينص على تسوية النزاعات من خلال التحكيم الملزم بدلاً من المحاكم، ويحدد هذا الشرط بالعادة عملية اختيار مُحكم أو هيئة من المحكمين ويحدد القواعد التي ستحكم إجراءات التحكيم.

وشرط آخر شائع الاستخدام هو "شرط الوساطة"، والذي ينص على حل النزاعات من خلال الوساطة، وهي عملية يساعد فيها طرف ثالث محايد (الوسيط) الأطراف على التوصل إلى حل مقبول للطرفين.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن بعض العقود والاتفاقيات فقرات تنص على "التفاوض" و"التوفيق" كخطوة أولى في حل النزاعات؛ وتتطلب هذه البنود من الأطراف الدخول في مفاوضات بحسن نية أو جهود مصالحة قبل اللجوء إلى عمليات تسوية المنازعات الأكثر رسمية مثل التحكيم أو التقاضي.

فيما يتعلق بالاستفسار الوارد في البند رقم (10): سبق الإجابة عن هذا البند ضمن الإجابة الواردة في البند رقم (1).

فيما يتعلق بالاستفسار الوارد في البند رقم (11): إن قرار الموافقة على طرق تسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث أو التنازل عن الحصانة في الحالات التي نشأت فيها نزاعات بالفعل، يتم اتخاذه من قبل أطراف النزاع.

فإذا نشأ نزاع ولم يكن لدى الأطراف اتفاق مسبق لتسوية النزاع، من الممكن اختيار التفاوض على حل النزاع بأنفسهم أو طلب المساعدة من وسيط (طرف ثالث)، وإذا لم تنجح هذه الخيارات، يجوز للأطراف استخدام التحكيم أو اللجوء إلى القضاء كوسيلة لحل النزاع.

وفي بعض الحالات، قد تنص الاتفاقيات أو العقود على آليات تسوية المنازعات مثل التحكيم أو اللجوء الى القضاء. وفي هذه الحالة سيكون الطرفان ملزمان باتباع هذه الآليات على النحو المبين في الاتفاقية أو العقد ذي الصلة.

أما فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة، فهذه مسألة قانونية تعتمد على الظروف المحددة للقضية والأطراف المعنية بها. ولكن بشكل عام قد تتمتع الدول والمنظمات الدولية بالحصانة من الإجراءات القانونية في ظروف معينة ولكن يمكن التنازل عن هذه الحصانة في بعض الحالات. ومع ذلك فإن قرار التنازل عن الحصانة يتخذ عادة على أساس كل حالة على حدا ويخضع لمجموعة متنوعة من الاعتبارات القانونية والسياسية.

وكما ذكرنا سابقًا، ففي بعض الأنواع من النزاعات، مثل النزاعات العمالية، قد لا تتمتع المنظمات والهيئات الدولية بالحصانة الدبلوماسية أمام المحاكم الأردنية.